وشرحها وثانيها الاستلقاء انما يجوز اذا عجز عن الاضطجاع كمذهب الشافعي
ثالثها ان الاضطجاع انما يجوز اذا عجز عن الاستلقاء وفي الغنية انه الاظهر
لكن رده في البحر واستظهر ما ذكره المصنف وغيره من التخيير ويجعل تحت
رأسه وسادة ليصير وجهه الى القبلة لا الى السقف لان حقيقة الا
ستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف بالمريض وينبغي نصب ركبتيه ان
قدر حتى لا يمد رجليه الى القبلة وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه وان تعذر الايماء
اخر عنه ما دام يفهم الخطاب كما في قوله اخرت اشارة الى انها لا تسقط فيلزم
القضاء اتفاقا حيث لم يزد عجزه على يوم وليلة واختلفوا في لزوم القضاء
فيما اذا زاد عجزه على يوم وليلة منهم من قال يلزمه القضاء لانه يفهم مضمون
الخطاب قال في الهداية والمستصفى هو الصحيح وجزم صاحب الهداية في
التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء برأسه اكثر من
خمس صلوات وان كان يفهم مضمون الخطاب كالمغمى عليه وصححه
قاضيخان ومثله في المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقال
في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع
والبدائع وجزم العبرة في اختلافنا للترجيح بما عليه الاكثر وهم القائلون بسقوط
القضاء واستشهد قاضي على ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بما
ذكره محمد من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه
وتعقبه الزيلعي بان العجز فيما ذكره محمد متصل بالموت وكلامنا فيما اذا
صح المريض قال في النهر وهذا الفرق انما يحتاج اليه على تسليم انه لا صلاة عليه

لكن

الولوالجي رحمه الله

لكن قدمنا في الطهارة ترجيح الوجوب عليه بلا طهارة فتحصل من كلام الزيلعي
والنهر انهما من يقول بترجيح وجوب القضاء وان زاد عجزه على يوم وليلة
حيث كان يفهم مضمون الخطاب والحاصل ان هذه المسئلة مرتبة ان زاد
على يوم وليلة وهو لا يعقل فلا قضا اجماعا وان نقص وهو يعقل قضى
اجماعا يعني اذا صح او كان ممن عجز عن الايماء برأسه ولا بقلبه وحاجبه لقوله
عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع قاعدا فان لم يستطع فعلى
قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر وقال زفر يومئ
بعينه فان عجز فبقلبه وقال الشافعي يومئ بقلبه وعينه وقال الحسن
ابن زياد يومئ بحاجبيه وقلبه ويعيد متى قدر على الاركان ملا مسكين
وما قاله زفر رواية عن ابي يوسف لان العينين في الرأس فيأخذ ان
حكمها ان قدر وان عجز بقلبه لان النية التي لا تصح الصلوة بدونها انما
تقام به فتقام به الصلاة عند العجز ولنا ان نصب الابدال بالرأي ممتنع
والنص ورد بالايماء بالرأس على خلاف القياس لقوله عليه السلام والا
فاومئ برأسك واجعل سجودك اخفض ولا تحقق زيادة الخفض بالعين
ونحوها فلا يكون القياس على الرأس لانه يتأدى به ركن الصلاة دون
هذه الاشياء زيلعي وابن فرشته ونهر وقد اختلفوا في معنى قوله عليه السلام
فالله احق بقبول العذر منهم من فسره بقبول عذر الاسقاط فقال الاقضاء
عليه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود والسجود فقط كما مر صلى
قاعدا بالايماء وهو افضل لانه اشبه بالسجود لكن رأسه فيه اخفض

يعقل مع الزيادة اولا يعقل
مع النقصان فعلى الخلاف ترجع
عن الشرنبلالي والمرفوع بعينه ح

Copyright © King Saud University